ويتسهن باليمني ثم جاور عكسه هما حديث اجر تارك المرا وهو
حديث من ترك المرا بنى له في وسط الجنة من ترك المرا وهو محق بنى الله
له بيتا في رياض الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في
ربض الجنة ثم حديث اجر من قد صبر القاعدة الثالثة
والعشرون الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة
بمكانها زاد بعضهم وزمانها فضيلة العبادة المتعلقة اي المتعلقة
بنفسها اولى من المتعلقة بما لها من المكان فيما قد صرحوا
به فكن فهيما والدليل على ذلك امر ان رجوع الشيء الى الشيء من حيث
هو اليق به من رجوعه اليه لامر خارج ويتفرع عليها جملة من
المسائل منها الصلاة في جماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد
والصلاة في الصف الاول في المسجد النبوي افضل من الصلاة في الروضة علما
ومنها القرب من البيت
بلا رمل اولى مع الزحام لكنه خرج عن هذا الاصل صورة منها الجماعة
القليلة ابره اي افضل في المسجد القريب او البعيد كما صرحوا به ان
تعطلا بسبب ترك حضورك فيه من الكثير من الجمع في سواه اي في غيره
فاعقلاه وكذا لو كان امام الجمع الكثير مبتدعا او مخالفا والجمع اي الجماعة
في المسجد اولى منه في غير كالبيوت وان كان كثيرا اي جمعه فاعرف
لان اعتنا الشارع بكثرة اظهار شعار الجماعة في المساجد اكثر القاعدة
الثانية والعشرون الواجب لا يترك الا لواجب لانه مساوله وهذا
الترك مقيد بما اذا شرعا نية في محل واحد فيتحد فيهما لا يترك
الواجب يا ذا الفهم الا لواجب بغيره وهم وقال بها قوم عوض
ما تقرر الواجب لا يترك للسنة فيما اصلا مثال ذلك الرجوع
من الركوع الى القيام لاجل السورة او من القيام لاجل التشهد الاول في
غير المأموم وقال قوم اخرون قولا يحتسب ما كان ممنوعا كاكل
الميتة مثلا اذا جاز وجب وجا ايضا غير هذا فيها من الجواز

لقولهم ما لابد منه لا يترك الا لما لابد منه وقولهم ما لو لم يشرع
لم يجز دليل على وجوبه واستثنى اشيا منها سجدتا سهو ولو لم
يشرع لما جازا وسجدة ما تلاه الانسان اي قراءة اي سجدة
التلاوة ولو لم تشرع لما جازت والقتل للحية مع توالي الضرب ومع
الاثنا في الصلاة حتى لا تبطل به لشروعه فيها مع
بالتوالي اي معه ان وقع ورفع اليدين في العيد فلا تبطل الصلاة على المعتمد
كما قاله الرملي تبعا للسيوطي وغيره خلافا للشيخ ابن حجر في تحفته
مع زيادة الركوع في صلوة سنة الكسوف فانها لو لم تشرع لما
جازت ومحل جوازها ان يوجد ابتداء عند ابن حجر فاعرف حكمها ونظر
الخاطب دون وكيله فلا يجوز كما هو ظاهر للمخطوبة دون نحو وليها
خلافا للرملي فانه يجوز للخبر الوارد به في الصحيح كذلك الكتابة
المحبوبة فانها لا تجب ولو لم تشرع لم تجز لان معاملة السيد عبده
جايزة القاعدة الرابعة والعشرون ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه يعني ما اوجب الاعظم
بالخصوص لا يوجب بالعموم الاهون بنقل الهمزة للوزن
مثاله المني اوجب الغسل الاعظم من الوضوء والحد اذا وجب على الزاني
يسقط التعزير بها للمواخذة قبله والشين حول الموضحة وغير
ذلك خلافا بالخاء لا حرف استثنا ماذكره في صورة جات بها الافادة
عن العلما الاعلام كالحيض فانه ينقض الوضوء ويوجب الغسل
والنفاس والولادة فكل منهما كذلك على الصحيح خلافا
لبعضهم ومن ثم قال فانها توجب الغسل معا بالوفاق لا الاطلاق
الوضوء ايضا فاسمعا بالوفاق الاطلاق الجايزة للضرورة
ازالة البكارة لزم في وطء فاسد الشراء والمهر مع
اشترى ما المريد كما علم والشاهدون الاربعة بالزنا لو
رجعوا من بعد رجم للمقذوف فالقصاص عليهم يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)